كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
الدراسات العليا / الماجستير

محاضرات في الفقه المقارن

الباب الاول

الفصل الأول

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام

المستنبطة من السنة (مفهوم السنة، الاحتجاج بالمرسل، شرائط رجال الاسناد، شرائط العمل بخبر الاحاد)

الأستاذ الدكتور محمد عطية زبار العيدي

المبحث الثاني
أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة من السُّنة

السنة مصدر من مصادر التشريع بالاتفاق، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين له رأي معتبر، إنما حصل الخلاف بينهم في أمور لا مساس لها في أصل الاحتجاج بالسنة، والذي يبدو لي أن أهمها هو اختلافهم فيما يلي:

١ـ مفهوم السنة.

٢ـ الاحتجاج بالمرسل.

٣ـ شرائط رجال الإسناد.

٤ـ شروط العمل بخبر الآحاد.

٥ـ العمل عند تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأفقه.

٦ـ دلالة بعض أفعاله ﷺ.

٧ـ دلالة تقريره ﷺ.

٨ ـ أسباب أخرى يشمل بعضها القرآن الكريم.

لذلك فإن هذا المبحث يشتمل على ثمانية مطالب.

* * *

المطلب الأول

اختلافهم في مفهوم السنة

السنة عند الجمهور هي: ما أُثر عن الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

أما الإمامية فإن مفهوم السنة عندهم يتسع ليشمل المأثور عن الأئمة بالإضافة إلى المأثور عن الرسول ﷺ[1].

وهكذا نرى أن الاختلاف في مفهوم السنة هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام؛ إذ إن الإمامية يعتبرون قول الإمام جزءاً من السنة، لذلك فقول الإمام بحد ذاته يعتبر عندهم مصدراً من مصادر التشريع، بينما لا يرى الجمهور ذلك، وإنما يعتبرون قول الإمام قول فقيه بحاجة إلى إقامة الحجة عليه.

* * *

المطلب الثاني

اختلافهم في الاحتجاج بالمرسل

أحد شروط صحة الحديث اتصال السند، بينما انقطاعه يعتبر أحد أسباب ضعفه، والحديث الضعيف لا يحتج به الفقهاء في الأحكام ما لم يكن هناك ما يقوّيه، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بالحديث المرسل إذا لم يكن فيه عيب آخر غير الإرسال على اختلاف بينهم في المراد بالمرسل:

فقد عرفه الأكثرون: بأنه الحديث الذي سقط الصحابي من إسناده. وعرفه الحنفية: بأنه قول الثقة من أئمة النقل، الذي له أهلية الجرح والتعديل: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعياً أو غيره، واشترط كثير منهم أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأُوَل، ويعنون بالقرون الثلاثة الأُوَلِ: الصحابة والتابعين وأتباعهم.

والمرسل عند الإمامية هو: ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طبقات السند.

---

(١) مقدمة النص والاجتهاد، ص ٩.

إذا عرفت هذا فقد احتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد والزيدية والإمامية في قول.

واحتج به الشافعي إذا اعتضد بما يقويه: وذلك بأن يروى من طريق آخر أو توافقه فتيا بعض الصحابة، أو يتلقاه جمهور العلماء بالقبول.

أما الظاهرية فهم لا يحتجُّون بالمرسل، وهو قول للإمامية. فهذا الاختلاف كما هو واضح يؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام.

وهناك خلاف آخر بين الجمهور والإمامية، وذلك لأن الإمامية يرون أن الاتصال و الإرسال إنما يكون في الطريق إلى الإمام، أما إذا كان الإسناد إلى الإمام متصلاً فإنه لا يضره بعد ذلك أن يصله الإمام أو يرسله، بينما يرى الجمهور: أن الإمام كغيره من الرواة تخضع روايته لنفس الضوابط التي تخضع لها رواية غيره[1].

* * *

المطلب الثالث

اختلافهم في شرائط رجال الإسناد

جمهور العلماء على أن الحديث الصحيح هو: «ما اتصل إسناده برواية العدول الضابطين مع خلوه من الشذوذ والعلة». وعليه فإن الراوي إذا كان مسلماً وثبت عند العلماء اتصافه بالصفات المذكورة قُبلت روايته عند الجمهور، مع قطع النظر عن مذهبه، ومع قطع النظر عن كونه إماماً أو لا.

بينما يرى الإمامية: أن الحديث لا يعتبر صحيحاً إلا إذا روي من طريق الأئمة، وكان رجال الإسناد من الإمامية المتصفين بالضبط. وهل

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم: ٢/ ٣؛ مختصر المنتهى مع شرح العضد: ١/ ٥٨١؛ مفتاح الوصول، ص ١٧؛ كشف الأسرار: ٣/ ٣ وما بعدها؛ تيسير التحرير: ٢/ ١٠٢؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٧٧؛ الإمام الصادق، ص ٤١٤؛ قواعد علوم الحديث، ص ٩٩ وما بعدها.

تشترط فيهم العدالة؟ الأكثرون على اشتراطها، وقَبِلَ بعضهم رواية مستور الحال، وقَبِلَ البعض الآخر منهم رواية سليم الاعتقاد ظاهر الصدق، وإن لم يكون عدلاً من حيث التدين.

ولم يقبل الإمامية الحديث إذا كان جميع رجال إسناده من غير الإمامية، أما إذا كان فيه راو واحد غير إمامي والبقية من الإمامية فهذا أيضاً لم يقبله بعضهم، بينما قبله البعض الآخر بشرط أن يكون هذا الراوي موثقاً ممدوحاً من قبل الإمامية[1].

وهكذا نرى أن اختلاف الضوابط والشروط في رجال الإسناد يؤدي إلى أن يقبل كل فريق حديث الرجال الذين تتوفر فيهم ضوابطه وشروطه ويرد حديث سواهم، وهذا يؤدي قطعاً إلى الاختلاف في استنباط الأحكام.

* * *

المطلب الرابع

اختلافهم في شرائط العمل بخبر الآحاد

إذا جاء خبر الآحاد بإسناد تقوم به حجة فإن غالبية الفقهاء لم يشترطوا لوجوب العمل به شيئاً، وممن قال بذلك الشافعي وأحمد والظاهرية.

بينما اشترط مالك للعمل به أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، ولذلك لم يقل بخيار المجلس الذي يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام:

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»[2]، وذلك لأنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة[3].

---

(١) الإمام الصادق، ص ٣٧٠.

(٢) مسلم هامش النووي: ١٠/ ١٧٤.

(٣) مفتاح الوصول، ص ٩.